

**قرار وزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٨٤ "قانون"**

بتعديل حكم المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال صندوق تحسين الأقطان المصرية الصادرة بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ (قانون)

**وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة معدلًا بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ "قانون" باصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال صندوق تحسين الأقطان المصرية؛

وعلى موافقة وزارة المالية بكتاباً رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨؛

**قرر :**

**مادة ١** - يستبدل بنص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال صندوق تحسين الأقطان المصرية الصادرة بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتى:

**مادة ١٧** - "يتبع الصندوق نظام المحاسبة الحكومية طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية".

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري

تحريماً في ١٤ شعبان سنة ١٤٠٤ (١٥ مايو سنة ١٩٨٤)

**دكتور : يوسف والي**